

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
348	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمستغانم
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	—	—	6	—	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	—	15	حارس	
"		28	—	—	6	22	المجموع	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-208 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 الذي يحدد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمتضمن التدابير الخاصة المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-208 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التدابير الخاصة المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **الليل :** الليل هو المدة الممتدة بين نهاية الزوال والفجر.

- **الزوال :** ينتهي الزوال عندما تكون الشمس على ست (6) درجات تحت الأفق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير النقل
عمار فول

وزير المالية
كريم جودي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يتضمن تدابير خاصة تتعلق بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- لا أثر لوجود سحب يقل ارتفاعه عن 450 مترا فوق الأرض.

(ب) طيران يتم للأسفار :

- إمكانية رؤية أفقية تساوي 8 كلم أو تفوقها على كامل المسافة،

- لا أثر لسحاب يقل ارتفاعه عن الأرض عن 1500 متر، ولا لاضطرابات جوية أو رعود أو ضباب خفيف متوقعة بين المطارات المنطلق منها والمطارات المتجه إليها والمطارات المنحرف إليها.

المادة 8 : يجب ألا يقل الارتفاع الأدنى في الطيران التجولي عن 650 مترا تحت أو على عائق يقع على بعد 8 كلم من كلا جانبي الممر الاسمي المقرر في مخطط الطيران ما عدا في المسالك وخطوط السير المنشورة التي تسمح بمخالفة هذه القاعدة. غير أن هذه القيمة يمكن تخفيضها إلى 450 مترا في بعض الحالات.

المادة 9 : يتم الطيران الأفقي الخاص بالنظر أثناء الليل على ارتفاع 900 متر فوق المستوى المتوسط في البحر أو على ارتفاع 650 مترا فوق الأرض إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أعلى حسب أحد مستويات الطيران المناسب للطريق السلوك والمذكور في جدول مستويات التجوال كما هو منشور في وثائق الإعلام الطيران.

المادة 10 : يجب ألا يتم الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل داخل الممرات الجوية إلا برخصة خاصة، ويجب أن تسلك فيه المسالك وخطوط السير المنشورة، مفصولة عن ممرات الطيران حسب نظام الطيران بالأدوات داخل أي مجال مراقب آخر.

المادة 11 : يجب أن تتوفر للطائرات تجهيزات القيادة وأدواتها المطابقة للقائمة المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 12 : إيداع مخطط الطيران إجباري لتسهيل خدمة الإعلام الطيران وخدمة الإنذار وعمليات البحث والإنقاذ المحتملة.

ويجب أن يودع مخطط الطيران :

- قبل 30 دقيقة على الأقل من الساعة المقرر الانطلاق فيها بالنسبة إلى كل أو جزء من الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل،

- الفجر : يبدأ عندما تكون الشمس على ست (6) درجات فوق الأفق.

في مكان محدد، ينتهي الزوال بعد ثلاثين (30) دقيقة من وقت غروب الشمس.

في مكان محدد، يبدأ الفجر بعد ثلاثين (30) دقيقة من وقت شروق الشمس.

تحسب أوقات شروق وغروب الشمس في مكان محدد عن طريق تقويمات الملاحة الجوية التي تنشرها مصلحة معلومات الطيران.

- رحلة محلية : رحلة دائرية دون مهبط تجري داخل منطقة المراقبة (CTR) التابعة للمطار أو في حالة عدم توفر منطقة المراقبة، على مسافة 12 كيلومترا (6,5NM) أو أكثر عن المطار.

- رحلة السفر : أي رحلة دون رحلة محلية.

المادة 3 : يخضع الطيران الخاص بالنظر (VFR) أثناء الليل للأحكام الخاصة لهذا القرار، زيادة على قواعد الطيران الخاص بالنظر.

المادة 4 : يجب أن يتوفر في الطيران تأهيلا للطيران بواسطة أدوات للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل.

المادة 5 : لا يجوز القيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل إلا عند الانطلاق من مطارات معتمدة من الوزير المكلف بالطيران المدني ومنشورة عن طريق الإعلام الطيران أو عند الاتجاه إليها.

المادة 6 : لا تعتمد المطارات لكي تستغل في الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل إلا إذا توفر فيها على الأقل ما يأتي :

- إشارة ضوئية تبين حدود المدرج بكثافة ومزودة بتموين كهربائي مساعد،

- مصلحة على الأرض مكلفة بتبادل رسائل الحركة الجوية،

- محطة أو مركز للأرصاد الجوية تخدم المطار.

المادة 7 : يجب أن تتوفر الشروط المناخية للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل حسب الحالة :

(أ) طيران يتم بجوار مطار :

- إمكانية رؤية أفقية تساوي 8 كلم أو تفوقها،

- وسائل للتأكد من حسن سير أدوات الطيران المطالب بها،
- أنوار الموقع،
- ضوء مضاد للتصادم،
- ضوء أو ضوءان للهبوط على الأرض،
- جهاز إنارة قابل للضبط يسهل قراءة الأدوات والمماسات المطالب بها. وينبغي ألا تتسبب هذه الأجهزة في أي عائق (شعاع مضيء مباشر أو انعكاسات ضوئية معرقة)،
- مجموعة صهائر للتبديل.
- مصدر ضوئي محمول في تناول اليد.

ثانيا : تجهيزات لاسلكي الاتصال :

- جهاز إرسال واستقبال (VHF)،
- جهاز إرسال واستقبال عالي التردد (HF) للطيران فوق المناطق المقفرة و/ أو فوق الماء،

ثالثا : تجهيزات لاسلكي الملاحة :

- جهاز استقبال (VOR) أو (ADF) ملائم للطريق،
- راديو بيكار آلي،
- مستجيب SSR.

رابعا : تجهيزات متنومة :

- كما يطالب، عند الاقتضاء، بما يأتي :
- تجهيزات الطيران فوق الماء،
- تجهيزات الطيران فوق المناطق المقفرة.



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة وإرساء السفن في خليج منابة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 و المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم،

- قبل 30 دقيقة من وقت غروب الشمس عن مطار الوصول بالنسبة إلى طيران النهار الذي يجب أن يتواصل في الليل.

المادة 13 : الاتصال باللاسلكي إجباري في حوار مطارات الانطلاق والوصول. ويكون رصد التردد اللاسلكي إجباريا على كل المسافة الرابطة بين مطارات الانطلاق ومطارات الوصول.

المادة 14 : تنشر الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضياع أو تعذر الاتصال جو/ أرض بمطار الوصول عن طريق الإعلام الطيران.

المادة 15 : تنشر الإجراءات المحددة لكل مطار وكذلك مسالك الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل عن طريق الإعلام الطيران.

المادة 16 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

عمار غول

الملحق

قائمة التجهيزات المطالب بها في الطيران الخاص بالنظر (VFR) أثناء الليل

أولا : أدوات الطيران وتجهيزاته :

- مرياح مجهز بمضاد الصقيع،
- مرفاعان مضغطيان،
- دليل للسرعة عمودي دقيق (محات)،
- مقياس للزمن،
- مقياس لحرارة الجو الخارجي،
- بيكار ممغنط،
- بيكار مدواري (محافظ الاتجاه)،
- أداة تبين الاستحثاث الموازي لمرور التموج (كويرة)،
- دليل مدواري للتمايل والتموج (أفق اصطناعي)،